

7- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د خالد المشيقح

خالد المشيقح

لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد قال العلامة البهوتي رحمه الله تعالى - [00:00:05](#)

صفة الصلاة من الروض المربع ويجافي ساجد عضديه عن جنبيه بطنه عن فخذه وهما عن ساقيه ما لم يؤذي جاره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذه ان طال - [00:00:24](#)

ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع ثم يرفع رأسه اذا فرغ من السجدة مكبرا ويجلس مفترشا يسرا. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه - [00:00:50](#)

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:01:08](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد كما تقدم لنا في الركوع ان له صفتين صفة مجزئة وصفة كاملة كذلك ايضا السجود له صفتان صفة مجزئة - [00:01:24](#)

وصفة كاملة الاعضاء التي يسجد عليها في السجود سبعة تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول الاسم الاول اليدين والركبتان والرجلان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وجوب السجود عليها - [00:01:48](#)

عندي اكثر اهل العلم لا يجب السجود عليها القسم الثاني الجهة هذه يجب السجود على الجهة عند الائمة رحمهم الله القسم الثالث الانف فالامام احمد رحمه الله يرى وجوب السجود على الانف - [00:02:13](#)

في حيث ابن عباس كذلك ايضا هو قول عند المالكي هو المختار والرأي الثاني ابي حنيفة ان ان السجود على الانف هذا ليس واجبا يتلخص لنا ايها الاحبة ان السجود المجزئ - [00:02:35](#)

على المشهور من مذهب الامام احمد ان يسجد المسلم على هذه الاعضاء السبعة كما جاء الامر بها في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اما السجود الكامل فكما جاء في حديث ابي حميد وجاء في حديث - [00:02:57](#)

عبدالله بن بحيلة وكما ذكر المؤلف رحمه الله قال في عضديه عن جنبيه وبطنه. حديث انس ايضا بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس في الصحيحين - [00:03:16](#)

قال اعتدلوا في السجود والاعتدال في السجود ان الساجد لا يجمع نفسه ولا يمتد يجمع نفسه ويجعل بطنه على فخذه او فخذه على ساقيه او بعض الناس يمتد يبالغ في الامتداد لا - [00:03:31](#)

الانسان اذا سجد عليه ان يكون معتدلا ويفرق عندنا قاعدة وهي ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون على مقتضى الطبيعة الا لدليل والطبيعة انه يفرق ركبتيه ورجليه ايضا يفرق رجليه - [00:03:51](#)

رس العقبين هذا جاء عند ابن خزيمة لكنه لا يثبت الي ثبت حديث عائشة في صحيح مسلم انها وقعت يدها على قدمي النبي صلى الله عليه وسلم وهما منصوبتان. هذا يظهر من الحديث - [00:04:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قارب بين قدميه لكن رص العقبين اذى فيه ضعف ويوجه اصابع رجليه الى القبلة نعم كما جاء في

ويقول سبحانه ربي الاعلى كما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وايضا الاذكار الاخرى سيأتينا في الواجبات من الحنابلة يرون ان هذه التسبيحة واجبة - [00:04:31](#)

وهناك اذكار ايضا جاءت في السجود سبوح قدوس رب الملائكة والروح. اللهم لك زدت وبك امنت الى اخره وايضا سبحانه اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا انت الى اخره - [00:04:59](#)

ثم يرفع رأسه اذا فرغ من السجدة مكبرا ويجلس مفترشا يسراه اي يسرى رجليه ناصبا يمناه ويخرجها من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الاصابع. هذه الجلسة تسمى بجلسة الافتراش - [00:05:18](#)

وهي الاصل في جلسات الصلاة الاصل في جلسات الصلاة ان يجلس مفترشا والافتراش ان ينصب رجله اليمنى وتكون اصابعها تجاه القبلة واما اليسرى فظهرها الى الارض وبطنها يجلس عليه كما جاء في حديث ابي حميد في البخاري حديث عائشة. نعم - [00:05:42](#)

ويقول بين السجدين ربي اغفر لي الواجب مرة. واما بالنسبة للكفين فكما ذكر المؤلف تكون كفاه على على ففقيه اصابعها ممدودة مضمومة ويقول بين السجدين ربي اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث - [00:06:04](#)

ويسجد السجدة الثانية كالاولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما ثم يرفع من السجود مكبرا ناهضا على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة معتمدا على رتبة هذا مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:06:26](#)

ان جلسة الاستراحة غير مشروعة وعند الشافعي تشرع وجلسة الاستراحة جاءت في حديث ما لك ابن الحويرث الامام احمد رحمه الله يقول حديث ما لك ليس له ثان حديث ما لك ليس له ثاني - [00:06:43](#)

يعني انه حديث فرد وفي هذا اشارة من الامام احمد رحمه الله الى ان ما جاء من الاحاديث الاخرى التي فيها جلسة الاستراحة انها غير ثابتة الصحابة رضي الله تعالى عنهم من كان - [00:07:04](#)

ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جلسة الاستراحة مثل ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ما ذكروا جلسة الاستراحة. بل منهم من كان يقوم على صدور قدميه - [00:07:26](#)

ولهذا ولهذا ابو يعلى وتلميذه ابن ابن قدامة رحمهم الله يرون ان المصلي يفعلها عند الحاجة يحتاج الى ذلك فعلها. اما اذا لم يحتج فانه لا يفعلها لان ما لك بن حويرث انما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته - [00:07:41](#)

لما اسن واخذ اللحم فيحتمل النبي صلى الله عليه وسلم فعلها للحاجة مثل النزول على اليدين كما جاء عن ابن عمر هذا عند الحاجة معتمدا على ركبتيه ان سهل والا اعتمد على الارض - [00:08:06](#)

وفي الاغنية يكره ان يقدم احدي رجليه ويصلي الركعة الثانية هذا يعني على كلام المؤلف رحمه الله انه لا يقوم عاجلا وان الحديث الوارد في هذا ضعيف لا يثبت لا يقوم على هيئة العاجل - [00:08:23](#)

يضع يديه على الارض ويقوم ويصلي الركعة الثانية كذلك اي كالاولى ما عدا التحريمة اي تحريمة تكبيرة الاحرام والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية لا تشرعوا الا في الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية. لكن الاستعاذة الذي يظهر والله اعلم انها تشرع في كل - [00:08:42](#)

ركعة استعاذة لان الاستعاذة للقراءة وليست للصلاة ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدين ويدها على فخذه ولا يلقيهما ركبته يقبض يقبض خنصر يده اليمنى وينصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى بان يجمع بين رأسي الابهام والوسطى - [00:09:08](#)

تشبه الحلقة من حديث ونحوه ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهد الكفين بالنسبة الكفين في التشهد ورد لكيفيتهما صفتان وايضا ورد وظعهما صفتان. اما الصفة الاولى يقبض الخنصر والبنصر - [00:09:37](#)

ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة كما سيأتي ان شاء الله. الثانية يقبض الجميع ويشير بالسبابة يقبض الجميع ويشير بالسبابة اما بالنسبة مكان وضع الكفين فصفتان الصفة الاولى على الفخذين والصفة الثانية قال لك ولا يلقيهما ركبته - [00:10:02](#)

يلقيهما ركبتيه هذه الصفة الثانية. فيجعل يده اليسرى على ركبته اليسرى ويجعل اليد اليمنى على حرف الركبة كلاهما وارد ما جاء

في الحديث عقد ثلاثا وخمسين اختلف شراح الحديث في تفسير - 00:10:29

فبعضهم شرح ثلاثة وخمسين انه يحلق وبعضهم قال تجعل الابهام على عند اصل عند اصل السبابة هكذا هذي ثلاثة وخمسين بعضهم فسرها بانك تحلق الابهام والوسطى ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيهها على التوحيد. يعني - 00:10:46

اذا ذكر لفظ الجلالة اشار على المذهب في التشهد يحلق هكذا ثم اذا ذكر التحيات لله اشار هكذا بدون تحريك المالكية يرون انه يحرك هكذا ما جاء من من التحريك او نفي التحريك هذا كله ثابت - 00:11:15

والصواب في ذلك انه يشير بها كما جاء في صحيح مسلم يدعو بها يعني يرفعها دون تحريك يرفعها لان التشهد كله دعاء اوله ثناء على الله عز وجل ثم بعد ذلك وثنى هذا - 00:11:39

من اداب الدعاء ثم بعد ذلك دعاء. اللهم صلي على محمد اللهم بارك. اعوذ بالله من عذاب جهنم الى فانت من حين باسم التشهد ترفع السبابة دون تحريك اما المذهب فانه يحركها - 00:11:58

عند لفظ الجلالة اذا ورد لفظ الجلالة حرك سبابتها ويبسط اصابع اليسرى مضمومة الى القبلة ويقول سرا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى. اي مملوكة له او - 00:12:16

مختصة به الصلوات اي الخمس او الرحمة او المعبود بها او العبادات كلها او الادعية الطيبات والاعمال الصالحة او من الكلم السلام اي اسم الله اي اسم السلام وهو الله او سلام الله - 00:12:38

عليك ايها النبي بالهمز من النبأ لانه يخبر عن الله وبلا همز اما تسهيلا او من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزة على يده رحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة. السلام علينا اي على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة - 00:12:56

وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده. وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم ومن لم يشاركه في الصلاة - 00:13:19

اشهد ان لا اله الا الله اي اخبرني قاطع بالوحدانية. واشهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة. هذا التشهد الاول علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين. الامام احمد رحمه الله - 00:13:33

يختار تشهد بن مسعود الذي ذكره المؤلف كذلك ايضا ابو حنيفة الشافعي يختار تشهد ابن عباس. التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله مالك يختار تشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الى اخره - 00:13:51

وهذا مسلك الائمة. مسلك الائمة بالنسبة للعبادات التي وردت على وجوه متنوعة هو مسلك الترجيح عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك ايضا ابن حزم مسلكتهم هو مسلك الجمع - 00:14:15

يفعل هذا تارة وهذا تارة الى ثم يقول في التشهد الذي يعقبه سلام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - 00:14:32

لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة ان شاء الله في الاركان ان المذهب من الصلاة على وسلم ركن عند الشافعي واجبة - 00:14:53

عند ما لك ابي حنيفة وما ان كنا انه سنة. نعم ولا يجزئ لو ابدل ال باهل. ولا تقديم الصلاة على التشهد ويستعيد ندبا فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال - 00:15:07

والممات الحياة والموت. والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ويجوز ان يدعو بما هو؟ النبي صلى الله عليه وسلم امر بهذا قال اذا تشهد احدكم او اذا فرغ احدكم من التشهد - 00:15:28

فليستعذ بالله من اربعة من حديث ابي هريرة في مسلم. ولهذا طاووس يرى وجوب نعم فليستعذ بالله من اربع طاووس يرى وجوب الاستعاذة بالله من هذه الاربعة. لكن عند الجمهور سنة - 00:15:45

والصارف حديث ابن مسعود لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ثم نتخير

من الدعاء اعجبه هذا في مسلم البخاري ثم نتخير من الدعاء ما شاء - [00:16:02](#)

يجوز ان يدعو بما ورد اي في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف او بامر الآخرة ولو لم يشبهه ما ورد وليس له الدعاء بشيء مما

ورد كما علم ابا بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الى اخره - [00:16:24](#)

حديث معاذ اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اني اعوذ بك من والمغرم في الصحيحين ايضا اللهم اني اسألك

الجنة واعوذ بك من النار الى اخر ما ورد - [00:16:42](#)

وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء او طعاما طيبا وما اشبهه وتبطل به لانهم

يعتبرون هذا من حديث الدنيا او من من كلام الناس - [00:16:58](#)

ما دام انه يتعلق بامور الدنيا هذا من كلام الناس والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح

فيها شيء من كلام الادميين - [00:17:17](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حيث ابن مسعود قال ثم نتخير من الدعاء اعجب ثم يسلم وهو جالس لقوله صلى الله

عليه وسلم وتحليلها التسليم. وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله - [00:17:30](#)

وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره اكثر هذه الذي ذكر المؤلف رحمه الله هذه الصيغة الوحيدة الثابتة عن النبي صلى الله عليه

وسلم في السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. حديث ابن مسعود في السنن - [00:17:47](#)

هذه هي الصيغة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث وائل بن حجر او حديث ابن عمر من الصيغ هذه لا تثبت من

حيث وائل ابن حجر بركاته زيادة بركاته هاي شاذة - [00:18:06](#)

حديث ابن عمر سلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم. هذا غير ثابت وسنة التفاته عن يساره اكثر والا يطول السلام ولا يمد في

الصلاة ولا على هذا ورد في حديث عمار رضي الله تعالى عنه - [00:18:20](#)

لكن في حديث سعد رضي الله تعالى عنه يعني حديث عمار ذكر ان التفاته عن اليسار اكثر انه يرى بياض خده الايمن واليسر لكن في

حديث سعد يرى خد بياض خده الايمن اذا التفت خده اليسر اذا التفت - [00:18:40](#)

والا يطول السلام ولا يمد في الصلاة ولا على الناس. وان يقف على اخر كل تسليمة. وان ينوي به الخروج من الصلاة ولا ولا يجزئه ان

لم يقل ورحمة الله في غير جنازة. والاولى الا يزيد وبركاته. يعني هو وارد عن الصحابة رضي الله تعالى - [00:18:58](#)

على قول السلام عليكم دون قول ورحمة الله يعني كما ورد عن ابي بكر وابن عمر وانس بن مسعود هذا وارد عن الصحابة رضي الله

تعالى لكن الاحوط المسلم ان يأتي ورحمة الله - [00:19:19](#)

لكن لو قال لو لم يذكرها من ورد عن الصحابة ما يقال بان الصلاة تبطل وان كان المصلي في ثلثية كمغرب او رباعية كظهر نهض

مكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه - [00:19:40](#)

عند شيخ الاسلام يرفع يديه من عمر في البخاري وصلى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد اي بالفاتحة فقط ويسر بالقراءة. ثم يجلس في

تشهده الاخير متوركا يخرج ولم يذكر المؤلف انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد - [00:19:57](#)

لعدم ورود لعدم وروده كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يخفف هذا التشهد ورد ايضا تخفيفه مرفوعا النبي وسلم لكنه ضعيف لكن

ثابت عن ابي بكر رضي الله عنه - [00:20:17](#)

ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل يتيه على الارض ثم ويتشهد

ويسلم. ما التورك المشهور من المذهب مشروع في كل تشهد اخير اذا كان في الصلاة تشهدا - [00:20:33](#)

اذا كان في الصلاة تشهدان فانه يشترع في كل تشهد خلافا للشافعي يقول يشترع في كل تشهد اخير ابو حنيفة لا يرى التورك مالك

الافتراش. كل تشهد افتراش ابو حنيفة كل تشهد - [00:20:53](#)

نعم مالك كل تشهد تورك ابو حنيفة كل تشهد فراش. لكن الصحيح ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان الصلاة اذا كان فيها تشهدان

يفترش في التشهد الاول ويتورك بالتشهد الثاني - [00:21:16](#)

وهذا هو الذي دل له حديث ابي حميد في البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم افترش في التشهد الاول وتورك في الثاني المرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين. لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرها فلا تتجافى -
[00:21:36](#)

وتسدل رجليها في جانب يمينها اذا جلست وهو افضل او متربعة وتسرع بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي. وخنثى كانثى. نعم متقدما
ذكرنا القاعدة ان الاصل او الذكور والاناث في الاحكام الا لدليل - [00:22:01](#)
في البخاري ان ام الدرداء كانت تجلس جلسة الرجل كانت فقيهة ورد يعني ذكروا هذا لان امر المرأة مبني على الستر ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأمر نساءه بالتربع - [00:22:22](#)

ثم ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا وثلاثين. ويدعو ثلاث وثلاثين هذي صفة. والصفة الثانية يزيد - [00:22:42](#)
كلمة التوحيد والصفة الثالثة ان يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا. والصفة الرابعة ان يسبح ويحمد ويكبر ويهمل خمسا وعشرين وقوله يدعو بعد كل مكتوبة هذا فيه نظر الصحيح ان الدعاء - [00:23:03](#)

انما يكون قبل السلام شيخ الاسلام يقول ما جاء ما جاء معلقا بدبر الصلاة. فان كان دعاء فهو قبل السلام وان كان ذكره فهو بعد السلام لان الانسان قبل ان يخرج من الصلاة هو اقرب الى الله عز وجل. فيدعوه - [00:23:21](#)
قبل ان يسلم ايضا ما ذكر المؤلف رحمه الله التهليل ما ذكره كما جاء في حديث المغيرات لا اله الا الله وحده لا شريك الى اخره ولا ذكر القراءة يستحب ان يقرأ - [00:23:45](#)

بالمعوذتين هذا الثابت ثابت من القراءة قراءة قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس. كما في حديث عقبة بن عامر فصل ويكره في الصلاة التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري. وان كان لخوف ونحوه لم يكره -
[00:24:03](#)

وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته. ويكره رفع بصره الى السماء الا اذا تجشف ويرفع وجهه لان لا يؤذي من حوله. لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك - [00:24:27](#)
حتى قال لينتهين لينتهن او لتخطفن ابصارهم. رواه البخاري. يظهر والله اعلم ان رفع البصر الى السماء هذا محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبة والاصوليون يذكرون - [00:24:48](#)

مما يكون به التحريم ترتيب العقوبة ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود وهذا ايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني تغميض العينين له حالتان الحالة الاولى طلبا للخشوع هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:03](#)
بل المسلم يربي نفسه على الخشوع. الحالة الثانية الحالة الثانية لشيء امامه يلهيه او يشغله نحو ذلك فهذا لا بأس به ويكره ايضا اقعاؤه في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. هكذا فسرهم الامام وهو قول ابي وهو قول - [00:25:28](#)
واهل الحديث مقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها عند العرب الاقعاء جلوس الرجل على يتيه ناصبا قدميه مثل افعاء الكلب. نعم وهذه هذه الصفة هي الصفة في تفسير الاطعام - [00:26:00](#)

وان كانت الصفة التي ذكر المؤلف اولا خلاف السنة لانه كما تقدم لنا ان السنة في جلسات الصلاة هي افتراش الاقعا فسرهم ان يفرش قدميه يعني تكون ظهور القدمين الى الارض ويجلس على عقبيه - [00:26:17](#)
او انه ينصب صفة ثانية ينصب قدميه ويجلس بينهما والصفة الثالثة التي تشبه اقعاء الكلب هي ان ينصب ساقيه وفخذه يكون ساقاه وفخذه منصوبتين ويفضي بمقعده الى الارض. هذا الذي يشبه اقعاء الكلب - [00:26:38](#)

قال في شرح المنتهى وكل من الجنسين مكروه. لقوله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الى الكلب كما يقع رواه ابن ماجة ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على - [00:27:01](#)

بيده رواه احمد وغيره وان يستند على الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة. فان كان يسقط لو ازيل لن تصح ويكره افتراض ذراعيه ساجدا بان يمدهما على الارض ملصقا له ما بها. لقوله عليه السلام - [00:27:23](#)

اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث انس ويكره عبثه لانه هذه المكروهات العلماء بالنسبة لهذه النواهي له بذلك مسلكان المسلك الاول مسلك ابن حزم والظاهري هذه يرونها كلة محرمات - [00:27:45](#)

ما دام انه عنده نهي محرم عنده امر وواجب اما الجمهور يرون انها مكروهة لانها من باب الادب والارشاد. فهذا هو الصارف الصارف لها انها من باب الادب والارشاد ويجعلونها من باب المكروه - [00:28:09](#)

نعم. ويكره عبثه لانه عليه السلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. كثير من المكروه هذي التي يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى تدور على ثلاثة امور - [00:28:29](#)

الامر الاول العبث والحركة في الصلاة لان حركات الصلاة حركات توقيفية كونه يعبث هذه حركات زائدة على حركات الصلاة التي جاءت بها السنة الاول العبث والثاني ما يثقل اذا كان هناك شيء يشغله فهذا ايضا - [00:28:45](#)

مكروه. والثالث مخالفة السنة كثير من المكروهات يطلق عليها مكروه بمخالفة السنة نعم ويكره تخصره اي وضع يده على خاصرته لنهييه عليه السلام ان يصلي الرجل مقتصر متفق عليه من حديث ابي هريرة - [00:29:12](#)

ويكره تروحه بمروحة ونحوها لانه من العبث الا الحاجة كغم شديد. ومراوحته بين رجله مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود مفرقة اصابعه وتشبيهها لقوله عليه السلام لا تقعقع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجة عن علي كلبهم من الحركات - [00:29:33](#)

واخرج هو والترمذي عن كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضع. كلبهم من العبث - [00:29:57](#)

تمغط في صلاته هذا كله من العمل وضعه فيه شيئا لا في يده. نعم ويكره التمطي وفتح فمه ووضع فيه شيئا لا في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاة - [00:30:18](#)

وامامه صورة منصوبة هذا فيه هذا فيه تشبه بعباد الاوثان. عباد الاصنام لا يصلي عنده صورة منصوبة امامه صورة منصوبة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة نعم. والرمز بالعين. نجاسة بما تقدم - [00:30:39](#)

في باب شروط الصلاة انه لا يصلي الى الحش ولا الى الحمام اذا لم يكن هناك حائل او باب مفتوح او الى نار. هذا يشغل. يكون الباب مفتوح. هذا يشغل - [00:31:04](#)

نار هذا تشبه مجوس عباد النار الرمز بالعين هذا عبث والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه ولو كانت حتى ولو كانت الصورة محفوظة - [00:31:21](#)

يسحب معك صورة في جيبك القولون يكره الرأي الثاني انه لا يكره اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وذكر ان السلف اه صلوا معهم النقود والنقود فيها شيء من التصاوير - [00:31:46](#)

نعم اه وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه وصلاته الى متحدث او نائم او كافر اذا كان يشغل. النبي صلى الله عليه وسلم صلى كما في حديث عثمان بن مالك والصحابة يتحدثون وصلى الى عائشة - [00:32:09](#)

اما الصلاة الى كافر فهذه صلاة الى الصلاة الى نجاسة لان الكافر نجس. انما المشركون نجس وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه ادمي او الى امرأة تصلي بين يديه. النبي صلى الى عائشة لكن صلاته الى وجه ادمي - [00:32:29](#)

هذا يشغل المهم هذي كما ذكرنا هذه المكروهات المناط اما العبث حركات زائدة عن الحركات المشروعة في الصلاة او ما يشغل او مخالفة السنة وان غلبه وان غلبه تتأوب كظم نديه. قال العلماء - [00:32:50](#)

يعض شفته السفلى لان التثاؤب من الشيطان سيكظم يقولون يعض شفته اليسرى كما في الصحيحين يضع يده فان الشيطان يدخل فان لم يقدر وضع يده على فمه ويكره ان يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة. والحاقن هو المحتبس هو المحتبس بوله. وكذا كل ما يمنع - [00:33:15](#)

ما لها كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفراط لانه يمنعه الخشوع وسواء خاف فوات الجماعة او لا. لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. هذا كله - [00:33:49](#)

كلهم مما يثقل ويلهي وهذا يختلف يعني ان كون الانسان يكون حاقنا قد يكون شيئا يسيرا لا يشغله في صلاته فهذا لا يكره لكن قد يكون شيئا كثيرا يشغله في صلاته هذا يكره - [00:34:05](#)

نعم او بحضرة طعام يشتهي فتكره صلاته اذا لما تقدم. ولو خاف فوات الجماعة ويضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال. نعم. ضاق الوقت عن فعل جميع. يعني - [00:34:23](#)

ضاق الوقت عن فعل جميع الصلاة في الوقت ويؤخذ من هذا انه يجب على المسلم ان يفعل كل الصلاة في الوقت ولا يخرج منها شيئا خارج الوقت ويقول لك يقول لك المؤلف تجب في جميع الاحوال يعني مثلا بقي عشر دقائق على خروج - [00:34:41](#)

الوقت يجب عليه انه يصلي حتى ولو كان بحضرة طعام حتى لو كان يدافع الى اخره وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها. ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه - [00:35:04](#)

من شعار الرافضة ومسح اثر سجوده في الصلاة ومس لحيته السجود هذا كله من العبث. وهذا ايضا ورد عن ابن مسعود النهي عنه ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه. ولو فعلهما لعمل قبل صلاته. ونهى الامام رجلا نعم. لان النبي - [00:35:26](#)

سلمناها قال ولا اكف ثوبا ولا شعرة والمؤلف قال ولو فعلهما لعمل قبل صلاته مع انهم ذكروا في باب شروط الصلاة قالوا اذا كان لسبب فلا بأس يعني اذا فعل ذلك لسبب فهذا لا بأس - [00:35:49](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي جحيفة صلى مشمرا ازاره فاذا كان لسبب قبل الصلاة هذا يظهر لا بأس ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثياب - [00:36:09](#)

يكره ان يشمر بثيابه لقوله عليه السلام جرب جرب ويكره تكرار الفاتحة لانه لم ينقل. نعم تكرار الفاتحة اذا كان هذا عادة او اكثر منه يكره اما اذا لم يكن هناك عادة وخصوصا - [00:36:31](#)

اذا كان هناك سبب كأن اعادها لشك في اه الاتيان بها كاملة او اعادها لاجل خشوع فهذا لا بأس هذا مشروع كونه يكرر الفاتحة كثيرا هذا نقول بانه يكره عندنا حالتان - [00:36:48](#)

اكرر ذلك كثيرا هذا يكره الحالة الثانية يكرر ذلك لسبب مشروع لا يكره او ليس كثيرا لا يكره ولا يكره جمع صور في صلاة فرض كنفل. لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال - [00:37:15](#)

عمران والنساء ويسن له ان ويسن له اي للمصلي رد المال بين يديه لقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احدكم يمر بين يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرين. رواه مسلم من عن ابن عمر - [00:37:39](#)

وسواء كان المار اديميا او غيره ردا ما قال لك المؤلف سنة سنة ان ترد المرء والرأي الثاني يجب رد المال اذا كانت الصلاة فرضا والمار مما يبطل الصلاة الكلب الاسود والحمار والمرأة - [00:37:59](#)

لان المضي في الفرض هذا واجب لا يجوز ابطاله الصحيح في ذلك ان رد المار يجب اذا كانت الصلاة فرضا وكان المار يبطلها وسواء كان المار اديميا او غيره وصلاة فرضا او نفلا بين يديه سترة فمن دونها او لم تكن فمر قريبا منها. ومحل ذلك - [00:38:22](#)

ما لم يغلبه او يكن المار محتاجا للمرور او بمكة. ما لم يغلبه هذا جاء في حديث ام سلمة في سنن ابن ماجة لكنه ضعيف الصواب في ذلك ان رد المار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فليقاتله - [00:38:49](#)

يعني يدفعه بعنف بعنف هذا المقصود او يكن المار محتاجا للمرور صحيح يعني اذا صلى في مكان يحتاج الناس للمرور فيه ليس له حق ان يصلي في هذا المكان وحينئذ ليس له الحق في دفع الناس - [00:39:04](#)

او بمكة صواحيح الدالة عامة لا فرق بين مكة وغيرها. المار يرد في مكة وغير مكة ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدا. وان لم تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقبل. نعم بالجيب - [00:39:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين والمرور اما ان يكون بين المصلي وبين

سترته او ما بين قدمه الى منتهى سجوده. هذا لا يجوز. لكن لو مر - 00:39:47

من وراء محل السجود لا بأس وان ابى المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو مشى. فان خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي دفع العدو من سيد او سبع او سقوط جدار ونحوه. وان كثر لم تبطل في الا شهر. قاله في المبدع. لان الله عز وجل قال - 00:40:07

اتقتلوا انفسكم اه المصلي يدفع العدو اذا جاء عد يريده له ان يدفعه او سيل عم يدفع السيل عن نفسه عن بدنه او سبع الى اخره وله عد الالي والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه. لما روى محمد بن خلف عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد - 00:40:33 الالي باصابعي وللمأموم الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط. لما روى ابو داوود عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس فلما انصرف قال لابي صليت معنا؟ قال نعم. قال فما منعك - 00:40:59

قال الخطابي اسناده جيد. ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به. ولو بعد اخذه في قراءة غيرها. نعم اصبح ان الفتح على الامام ينقسم الى قسمين القسم الاول فتح واجب - 00:41:18

وهو ما اذا كان تركه يبطل الصلاة مثلا ترك الامام اية من الفاتحة او كلمة من الفاتحة يجب ان يفتح عليه ترك الامام السجود يجب ان يفتح عليه القسم الثاني - 00:41:37

اذا كان تركه لا يبطل الصلاة فهذا سنة سنة ان يفتح على الامام ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته. فان فعل لم تبطل قاله في الشرح - 00:41:53

وله لبس الثوب ولف ولف العمامة لانه عليه السلام التحف بازاره وهو في الصلاة. وحمل امامة وفتح الباب لعائشة رداؤه فله رفعه وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها. لانه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. رواه ابو داوود والترمذي - 00:42:10

وصححه حين اطلال اي اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متواليا بلا تفريق. بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوا اذا تبطل الصلاة على المذهب بالحركات بثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون لغير ضرورة - 00:42:34

الشرط الثاني ان تكون متوالية الشرط الثالث ان تكون كثيرة توفرت هذه الشروط الثلاثة بطلت الصلاة وقال بعض العلماء تبطل ايه ده رآه شخص او اذا تحرك حركات ومن يراه يقول يقول بانه ليس في صلاة - 00:42:56

لكثرة الحركات من يراه يقول هذا ليس في صلاة قال تبطل صلاته. وقول المؤلف ولو كان الفعل سهوا هذا كما تقدم لنا ان المحظورات لابد لها من ثلاث شروط. الذكر والاختيار والعلم - 00:43:22

اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان. فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف. وكذا تفرق ولو طال المجموع وليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعود المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخر - 00:43:42

في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطلوا بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه ويباح في الصلاة فرضا كانت او نفلا. لا لكن يعني لا تبطل لكن لا يعني ان هذا لا يكره - 00:44:06

لا يعني كونه يطيل النظر في كتاب ويقرأ في كتاب يظهر والله اعلم انه يكره اذا اكثر من ذلك يباح في الصلاة فرضا كانت او نفلا. قراءة اواخر السور واوساطها - 00:44:27

لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امين ان بالله وما انزل الينا. وفي الثانية الاية في اية في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة - 00:44:45

واذا ناب هذا وارد عن الصحابة. قراءة آيات وارد عن الصحابة. تقدم لنا ان السنة هو قراءة سورة كاملة واذا ناب اي عرض للمصلي شيء اي امر كاستئذان عليه وسهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر. وصفقت امرأة بطن - 00:45:05

نكفيها على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر. لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء. نعم الفرق بين

التسبيح وبين التصفية قال لك في في التسبيح - 00:45:26

لا يبطل وان كثر. في التصفيق قال لك يبطل اذا كثر الفرق بينهما ان التسبيح من جنس الصلاة فلا تبطلوا به الصلاة اما التصفيق هذا فهذا ليس من جنس الصلاة - 00:45:44

اذا كثر تبطل به الصلاة متفق عليه من حديث سهل بن سعد وكره التنبيه بنحضة وصغير وتصفيقه وتسبيحها. دحنة للخلاف في ابطالها للصلاة سيأتينا في المبطلات هل هل النحضة تبطل الصلاة او لا - 00:45:59

السفير والتصفية كما قال الله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدع البكاء والصغير والتصفية التصفية وكره التنبيه بنحضة وصغير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير لكن المرأة مع النساء ما تصفق - 00:46:22

المرأة مع النساء تسبح لانها انما صفقت مع الرجال انها مأمورة بالستر لا ترفع صوتها عند الرجال لكن مع النساء ما تصفق وانما تسبح لان التصفيق هذا ليس بالجنس الصلاة هذي حركات ليست من جنس الصلاة - 00:46:50

ويبصق ويقال بالسين والزاي في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته. قال احمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباسط ازالته. وكذا المخاط والنخامة - 00:47:14

وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفن فيدفنها رواه البخاري. وفي ثوبه اولى ويكره يمينة واماما. نعم يكره امامه يبصق امامه يكره - 00:47:38

حتى بعض العلماء كرهه خارج الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي فانما يناجي ربه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا - 00:47:56

ولكن عن يساره او تحت قدمه البخاري وله رد السلام اشارة والصلاة عليه صلى الله عليه هذا يتكلم عنه في باب سجود السهو لكن اشارة كما جاء في حديث بلال - 00:48:14

جعفر بن عون وصف ذلك وسط كفه فجعل بطنه الى الارض وظهره الى السماء اذا سلم عليه يبسط كفه هكذا. نعم وقد جاء الاشارة ايضا جاء رد السلام بالرأس اماء وبالاصبع اشارة لكن هذي لا تثبت. اللي ثبت الاشارة بالكف - 00:48:35

الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نفل وتسن صلاته الى سترة حضرا كان او سفرا ولو لم يخشى مارا قوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها. رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي سعيد. السترة متأكدة حتى -

00:49:01

ذهب بعض العلماء الى وجوبها ابن خزيمة وابي عوانة ذهبوا الى وجوب اتخاذ السترة هذا قال لك المؤلف ولو لمؤاخذه مارا يعني لو اقبل على نفسه بحجرة يستحب ان يصلي الى سترة - 00:49:23

قائمة كاخرة الرحل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلي. صلة الرحل العود الذي يتكى عليه الراكب ما يوضع ما يوضع على البعير مما يجلس عليه الراكب يكون هناك عود هذا يسمى اخرة الرحم - 00:49:38

ذكر العلماء ان عرض السترة لا حد له لكن ارتفاعها يكون ذراعا فاكثر اذا لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحم فليصلي ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم - 00:50:05

فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار. وفي فضاء فالى شيء شاخص من شجرة او بعير او ظهر انسان او عصا. لانه عليه السلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري. ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا. السترة - 00:50:27

تنقسم الى قسمين. القسم الاول سترة مجزئة وهي كل ما ارتفع عن الارض كل ما ارتفع عن الارض هذا مجزئ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى البعير وصلنا الى الجدار - 00:50:47

صلى الى العنزة وصلى الى السرير الى اخره. فكل ما ارتفع عن الارض هذا يكفي سترة القسم الثاني سترة كاملة وهي ان يكون ارتفاعها ذراعا فاكثر فان لم يجد شاخصا فالى خط كالهلال وقوله يستحب الانحراف عنه هذا جاء في حياة ضباعة لكنه ضعيف -

00:51:04

عم ضعيف حي الضباع في السنن ضعيف الصواب انه يصمد يصمد اليها النبي صلى الله عليه وسلم صلى البعير من حرم صلى الى السرير وصلى الى العنزة وصلى الى الحرية ما انحرف عليه الصلاة والسلام - [00:51:30](#)

فان لم يجد شاخصا فالى خط كالهلال قال في الشرح وكيف ما حط اجزأه. لقوله عليه السلام فان لم يكن معه عصى فليخطأ رواه احمد وابو داود. وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا. اعمل آا الامام مالك رحمه الله قال الخط باطل - [00:51:48](#)

الخط باطن الذي يظهر والله اعلم انه السترة لابد ان تكون شيئا مرتفعا. اي شيء مرتفع وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد. اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا من ثلاثة - [00:52:07](#)

فاقل من قدمه ان لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان فقط اي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها. هذا الوارد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الذي الذي يبطل الصلاة ومرور الكلب الاسود البهيم - [00:52:30](#)

هذا الوارد عن عائشة والرأي الثاني الرأي الثاني ان الصلاة تبطل بواحد من امور ثلاثة. كلب الاسود والحمار والمرأة كما جاء في حديث ابي زر في مسلم حديث ابي هريرة في مسلم - [00:52:50](#)

وسترة الامام سترة للمأموم وله اي للمصلي التعوذ عند اية وعيد وسؤال اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض ما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المئة ثم مضى الى - [00:53:06](#)

قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ. قال احمد اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانك قبل في فرض ونفل. نعم لكن هذا سنة في النفل مباح في الفرض - [00:53:30](#)

سنة في النفل يعني كما ذكر التعاون عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة سنة النفل مباح في الفارق وقول سبحانك قبل في فرض ونفل هذا ثابت عن ابن عباس - [00:53:53](#)

ثابت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وجاء في حديث عائشة مرفوعا لكنه غير ثابت ثابت عن ابن عباس فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا. وسماها بعضهم فروضا والخلف لفظي - [00:54:10](#)

القيام في فرض لقادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. وحده ما لم يصل راكعا والتحريمه القيام المجزئ ان يكون الى القيام اقرب منه الى الركوع قد ينحني فمن رآه يقول بانه قائم هذا قيام مجزئ - [00:54:37](#)

والتحليمة هي تكبيرة الاحرام لحديث تكريمها التكبير وقراءة الفاتحة للحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب. ويتحملها امام عن مأموم. وهذا سياي كلامه على هذه المسألة في باب صلاة الجماعة - [00:54:57](#)

وقراءة الفاتحة والركع اجماعا والاعتدال عنه لانه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدين ويدخل في الاعتدال الرفع. والمراد الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال - [00:55:16](#)

في صلاة كسوف السنة بالنسبة للركوع والاعتدال والسجود والجلسة بين السوء ان تكون قريبا من السماء كما في حديث البراء بن عازب يقارن المقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:55:39](#)

رأيت ركوعه فاعتداله فسجوده فجلسته بين السجدين قريبا من السواء والسجود اجماعا على الاعضاء السبعة لما تقدم والاعتدال عنه اي الرفع منه ويغني عنه قوله والجلوس بين السجدين. لقوله عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا. رواه مسلم - [00:55:58](#)

والطمأنينة في الافعال الكلي المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل. وقيل بان الطمأنينة هي بقدر الذكر يعني في الركوع بقدر سبحان ربي العظيم. في السجود بقدر سبحان ربي الاعلى - [00:56:26](#)

والتشهد الاخير وجلسه لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر المتفق عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق - [00:56:43](#)

المذهب المشهور من مذهب الامام احمد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ركن وعند الشافعي انها واجبة

وعند أبي حنيفة ومالك سنة والذي يظهر والله اعلم - [00:57:00](#)

كعب لكن حديث كعب هذا لا يدل على الركنية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة الابتدائية وانما هو امر ارشادي لكن عندنا حديث فضالة بن عبيد النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم - [00:57:16](#)

فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب الذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الشافعي والترتيب بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم -

[00:57:35](#)

والتسليم للحديث وختامها التسليم وواجباتها اي الصلاة المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وجوب التسليمتين في الفرض

عند ابي عند الشافعي رحمه الله ان التسليمة الاولى ركن والتسليمة الثانية - [00:58:02](#)

سنة ليست واجبة لكن الذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الحنابلة وجوب التسليمتين ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على

التسليمتين هذا كالاجماع العملي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - [00:58:21](#)

في حي جابر بن سمرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يكون من على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم وما دون ذلك لا تحصل به الكفاية - [00:58:36](#)

نعم واجباتها اي الصلاة ثمانية التكبيرات غير التكبيرات غير التحريمة فهي ركن كما تقدم وغير اخوتي المسحوق اذا ادرك امامه راكعا فسنة. ويأتي والتسميع قول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده - [00:58:52](#)

والتحميد اي قول ربنا ولك الحمد بامام ومأموم ومنفرد بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي محل ما يؤتى به من ذلك الانتقال بين ابتداء وانتهاء. ولو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزئه - [00:59:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال يكبر حين يركع يكبر حين يرفع كما ذكر المؤلف رحمه الله تكبيرات الانتقال اثناء الانتقال بين ركنين وتسييحة الركوع والسجود اي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود. وسؤال المغفرة اي قول ربي اغفر لي - [00:59:35](#)

سجدتين مرة مرة ويسن قول ذلك ثلاثة من الواجبات التشهد التشهد الاول. وجلسه للامر به في حديث ابن عباس. ويسقط عن من قام امامه سهوا لوجود بمتابعته والمجزي منه التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول - [01:00:02](#)

الله او عبده ورسوله. وفي التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده. هذه الواجبات هذه واجبات مشهور من مذهب الامام

احمد رحمه الله اما عند الائمة الثلاثة هذه - [01:00:28](#)

من السنن والذي يظهر الله اعلم ما ذهب اليه الحنابلة ان هذه من الواجبات والادلة على هذا كثيرة منها امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اذا كبر فكبروا. اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [01:00:46](#)

ولانه لا يمكن الاقتداء ما لا يمكن الاقتداء بالامام الا عن طريق هذه التكبيرات كيف نعرف اللي مثلا لو لو كان الشخص يصلي في الدور الثاني. كيف يعرف ان الامام - [01:01:09](#)

او جلس او ركع الى اخره وما لا يتم الواجب الا به فواجب. وايضا من الادلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد

الاول كما في حديث عبدالله بن جبرة بسوء السهو - [01:01:26](#)

ومن الادلة على ذلك ان الله سبحانه وتعالى عبر عن الصلاة بالتسبيح. فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يسمى الصلاة الفجر سماها تسبيحا مما يدل على وجوب التسبيح فيها وايضا حديث عقبة - [01:01:41](#)

في سنن ابي داود لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم

اجعلوها في ركوعكم لما نزل قول الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم - [01:02:00](#)

وهذا وين كان في ضعف لكن هذا ما يعضد ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله ما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم

في صفة الصلاة سنة. فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهواً بطلت صلاته - [01:02:19](#)

وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب والسترة وحبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم غير النية فانها لا تسقط لان محلها القلب فلا عجز عنها او تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاته. ولو تركه لشك في وجوبه. وان ترك الركن سهواً فيأتيه - [01:02:37](#)
وان ترك الواجب سهواً او جهلاً سجد له وجوباً. وان اعتقد الفرض سنة او بالعكس لم يضره. كما لو اعتقد ان بعض افعالها فرض بعضها نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجميع فرضاً - [01:03:02](#)

والخشوع فيها سنة. ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها اذبح بخلاف الباقي بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً وما عدا ذلك اي اركان الصلاة وواجباتها سنن اقوال كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وامين والسورة وملء السماء - [01:03:18](#)

الى اخره بعد التحميد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر ذكر المؤلف رحمه الله ان الخشوع في الصلاة سنة ليس واجباً - [01:03:41](#)
وهذا ما عليه اكثر اهل العلم ويدل ذاك حديث ابي هريرة في البخاري اذا بالصلاة او اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط واذا توب بالصلاة اقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه - [01:03:57](#)

اذكر كذا اذكر كذا سيظل الرجل يصلي لا يدري كم صلى هذا ما ابطل عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وسنن افعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرتة والنظر الى موضع سجوده. ووضع اليدين على الركبتين في - [01:04:16](#)
الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلاً. وغير ذلك مما مر لك مفصلاً ومنه الجهر والاخفاء والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن. السجود لتركه لعدم امكان التحرز من تركه. وان سجد لتركه سهواً فلا بأس. اي - [01:04:37](#)

فهو مباح. يعني السجود سجود السهو لترك سنة ويقول لك المؤلف رحمه الله بانه مباح. والرأي الثاني اذا كان من عادته انه يأتي بالسنة يشرع السيول يعني سن السجود واذا لم يكن من عادته فانه لا يشرى - [01:04:58](#)
باب سجود السهو. قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها يشرع ان يجب تارة ويسن اخرى على ما يأتي تفصيله لزيادة سهواً ونقص سهواً وشك في الجملة لا في عمد. لقوله عليه - [01:05:18](#)
السلام اذا سهى احدكم فليسجد فعلق السهو على السجود اسباب سجود السهو ثلاثة الزيادة والنقص والشك في صلاة الفرض والنافلة متعلق بيشروع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو. نعم - [01:05:38](#)
صلاة الجنازة حتى ولو سهى فيها لا لا يشرع السجود لان السجود لا يجب في اصلها السجود ليس مشروعاً في صلاة الجنازة فلو سهى فيها لا يشرع فيها سجود الساعة - [01:05:58](#)

كذلك ايضاً سجود التلاوة وسجود الشكر والسهو لو سهى في سجود السهو لا يشرع ان هذا يؤدي الى الاستمرار كذلك ايضاً سجود التلاوة وسجود الشكر لو سهى فيها لا يشرع - [01:06:18](#)
ان يسجد سجود السهو وهذا بينونه على ان سجود الشكر وسجود التلاوة صلاة وانها تأخذ احكام الصلاة ومع ذلك قالوا لا يشرع فيها سجود السهو واذا قلنا بان سجود التلاوة - [01:06:40](#)

سئل الشكر سجدة مجردة ليس صلاة الامر في ذلك ظاهر فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً في محل قعود او قعوداً في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة او ركوعاً او سجوداً عمداً - [01:07:01](#)
صلاته اجماعاً قاله في الشرح كيف فعله سهو يسجد له؟ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدة رواه مسلم - [01:07:18](#)

ولو نوى القصر فاتهم سهواً ففرطه ركعتان. ويسجد للسهو استحباباً. وان قام فيها او سجد اكراماً لانسان بطلت وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ منها سجد. لما روى ابن مسعود ان - [01:07:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتن قالوا انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه بالزيادة فيها اي في الركعة جلس في الحال بغير تكبير. لانه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها. فيتشهد ان لم - [01:07:54](#)

تشهد لانه ركن لم يأت به. وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته. وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم. وان كانت تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه. ثم سجد للسهو ثم سلم - [01:08:13](#)

من قام الى ثلاثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثلاثة في الفجر نص عليه. لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر. هذه المسألة - [01:08:29](#)

لها حالتان الحالة الاولى الحالة الاولى ان ينوي الزيادة فهذا لا بأس به يعني مثلا وقام يصلي في الليل ونوى ان يصلي اكثر من ركعتين فلو انه قام الى الثالثة والرابعة هذا لا بأس - [01:08:52](#)

لا بأس الزيادة. وان كان الافضل ان يصلي ركعتين ركعتين الا ما يتعلق بسند الوتر كما سيأتي الحالة الثانية الثانية الا ينوي الزيادة هذا كما ذكر المؤلف رحمه الله اذا قام الى ثلاثة - [01:09:20](#)

في صلاة الليل فكأنما قام الى ثلاثة في صلاة الفجر. لان صلاة الليل مثنى مثنى مثل ايضا في النهار انها اذا نوى الزيادة على اربع لا بأس لو نوى ان يصلي ستا ثمانيا سردا هذا لا بأس بذلك - [01:09:41](#)

لم ينوي الزيادة على اربع فقام الى خامسة فكما قام الى خامسة في الظهر يجب عليه ان يرجع هذا نعرف خطأ ما يحصل بعض الائمة. بعض الائمة ينوي ركعتين في التراويح - [01:10:02](#)

ثم يقوم الى ثلاثة ويواصل خطأ يجب عليه انه يرجع ان صلاة الليل مثنى مثنى اما النهار والى اربع لكن اذا نويت ابتداء الصلاة ان تزيد فهذا لا بأس اذا ما نويت - [01:10:21](#)

تقتصر على اربعة في النهار لو صليت ركعتين نويت ركعتين ثم اضفت ركعتين هذا لا بأس به - [01:10:39](#)